Distr.
GENERAL

S/RES/1221 (1999)
12 January 1999





مجلس الأمن

القرار ١٢٢١ (١٩٩٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٩٦٥ المعقودة
في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة، وبخاصة القرارين ١١٩٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ١٢١٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/37)،

وإذ يعرب عن سخطه لإسقاط طائرة ثانية مستأجرة تابعة للأمم المتحدة فوق الإقليم الذي يسيطر عليه الاتحاد الوطني من أجل الاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) بما يصل معه عدد الطائرات التي فقدت في هذه المنطقة إلى ست طائرات في الأشهر الأخيرة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء مصير ركاب وطاقمي الطائرتين المذكورتين أعلاه، وعن عميق أسفه للخسائر في الأرواح المتكبدة في هذه الأحداث،

وإذ يؤكد على أن هذه الهجمات ضد أفراد يعملون بالنيابة عن الأمم المتحدة غير مقبولة ولا يمكن تبريرها أيا كان مرتكبها،

وإذ يشجب عدم تعاون يونيتا في توضيح ظروف هذه الأحداث المفجعة التي وقعت فوق إقليم خاضع لسيطرتها وفي السماح بالإرسال الفوري لبعثة الأمم المتحدة للبحث والإنقاذ،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين إسقاط الطائرتين المستأجرتين للأمم المتحدة، ويعرب عن استيائه لفقدان طائرات تجارية أخرى في ظروف مريبة، ويطالب بالوقف الفوري لهذه الهجمات الإرهابية؛

٢ - يؤكد مجددا عزمه على إقرار الحقيقة حول ظروف إسقاط الطائرتين المدنيتين المستأجرتين للأمم المتحدة وفقدان طائرات تجارية أخرى في ظروف مريبة فوق الإقليم الذي تسيطر عليه يونيتا وعلى تحديد المسؤولية عن ذلك، من خلال تحقيق دولي فوري وموضوعي في هذه الأحداث المفجعة، ويكرر توجيه ندائه إلى جميع المعنيين، ولا سيما يونيتا، من أجل التعاون بصورة كاملة في إجراء التحقيق وتيسيره؛

٣ - يخلص إلى أن زعيم يونيتا، السيد جوناس سافيمبي، لم يمتثل للمطالب الواردة في قرار المجلس ١٢١٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛

٤ - يعيد تأكيد طلبه بأن يتعاون زعيم يونيتا، السيد جوناس سافيمبي، على الفور وبحسن نية، في البحث عمن يحتمل أنهم نجوا من الموت في الحوادث المذكورة أعلاه وإنقاذهم؛

٥ - يرحب بالإجراءات العملية التي اتخذتها حكومة أنغولا لمتابعة الالتزام الذي تعهد به رئيس أنغولا للمبعوث الخاص للأمين العام في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بشأن التعاون الذي سيقدم إلى الأمم المتحدة فيما تبذله من جهود للبحث والإنقاذ، ويشجعها على مواصلة تقديم هذا التعاون؛

٦ - يطلب إلى منظمة الطيران المدني الدولية أن تقدم كل دعم ممكن للتحقيق في تلك الحوادث ما إن تسمح الظروف على أرض الواقع بذلك، ويحث الدول الأعضاء ذات القدرة والخبرة في مجال التحقيق على أن تقدم إلى الأمم المتحدة المساعدة في التحقيق في تلك الحوادث فور طلبها؛

٧ - يشدد على التزام الدول الأعضاء بالامتثال للتدابير المفروضة على يونيتا والواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

٨ - يعرب عن استعداده لمتابعة تقارير الانتهاكات للتدابير المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، ولاتخاذ إجراءات لتعزيز تنفيذ هذه التدابير، وللنظر في فرض تدابير إضافية، بما في ذلك في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، استنادا إلى التقرير المقرر أن تعده اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ اعتمادا على خبرة الهيئات والمنظمات المختصة، بما في ذلك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية؛

٩ - يحض رئيس اللجنة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه على أن يتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن سبل تعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه؛

١٠ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

— — — — —